



التوقيع  
١١/١١/١٩٩٧  
المدة

## اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة الهندسة الحكومية في أرمينيا (يريفان - جمهورية أرمينية)

وجامعة دمشق (دمشق - الجمهورية العربية السورية)

رغبة في تطوير وتعزيز روابط الصداقة بين شعبي البلدين واستنادا إلى الاتفاقية الموقعة بين الحكومتين بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥ للأعوام ١٩٩٥ - ١٩٩٧ تبدي كل من جامعة الهندسة الحكومية في أرمينية (يريفان - جمهورية أرمينية) وجامعة دمشق (دمشق - الجمهورية العربية السورية) (والمشار إليهما في النص لاحقا بكلمة الجامعتين) استعدادهما لتأسيس روابط التعاون في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار التقني، وتوقعان على الاتفاق التالي :

### البند الأول

وفقا لقوانين الجمهورية العربية السورية وجمهورية أرمينيا وأنظمتها المحلية توافق الجامعتان على تطوير التعاون المشترك في كل مجالات التعليم العالي والبحث العلمي إضافة إلى مجالات أخرى تتفق عليها الجامعتان.

### البند الثاني

حيث أن الجامعتين ترغبان في العمل على إغناء برامج التدريس والبحث وحيث أنهما ترغبان في تعزيز وتطوير الصلات المشتركة وحيث أنهما ترغبان في تبادل ممثلي الكليات وأعضاء الهيئة التدريسية من الباحثين والتعاون في مجالات أخرى وفق أسس وشروط تذكر لاحقا. تم الاتفاق على ما يلي :





### البند الثالث

تتعاون الجامعتان في المجالات التالية :

- تبادل المسؤولين الأكاديميين والأساتذة الباحثين بهدف تنظيم محاضرات دراسية ومشاريع بحث مشتركة ونشاطات أخرى ذات صلة.
- تبادل طلاب مجازين وغير مجازين.
- القيام برحلات علمية طلابية قصيرة بإشراف أعضاء هيئة تدريسية بالتبادل بين الجامعتين.
- تنظيم حلقات دراسية وورشات عمل ومحاضرات بين الجامعتين أو على الصعيد الدولي/متعدد الأطراف.
- تبادل معلومات حول تقنيات التعليم المتقدمة ومناهج إدارة الجامعة وسبل التطوير وكذلك تبادل المنشورات والمجلات العلمية ومواد أخرى خاصة بالجامعتين.

### البند الرابع

يشمل الاتفاق مبدئياً تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب الخريجين وإجراء بحوث مشتركة ونشاطات علمية أخرى.

١. زيارات قصيرة الأمد للأساتذة والباحثين.
٢. زيارات طويلة الأمد للأساتذة والباحثين.
٣. مشاريع بحث مشتركة.
٤. تبادل المعلومات والخبرات الإدارية في مجالات إدارة الجامعة وأنظمة المعلومات والعلاقات العامة والدولية.
٥. تبادل الدوريات والنشرات العلمية والمناهج التدريسية والمراجع العلمية ومعلومات أخرى تتفق عليها الجامعتان.





٦. مساهمة الجامعتين في برامج بحوث أكاديمية دولية، وفي إطار صيغ تعاون أخرى.

#### البند الخامس

- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على بعض رسائل طلاب الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق . ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ .
- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على بعض رسائل الدراسات العليا . ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ .
- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح لطلاب وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بعين الاعتبار الأنظمة المرعية المطبقة بهذا الشأن.

#### البند السادس

- توصي الجامعتان ببدء تطوير التعاون في المجالات التالية :
- التخطيط الاستراتيجي.
  - إدارة الجامعة.
  - تقنيات الإعلام والاتصال.
  - التعلم عن بعد.
  - التفاعل الصناعي/الجامعي وربط الجامعة بالمجتمع.
  - دراسات بيئية.
  - مصادر الطاقة.





إضافة إلى مجالات أخرى يتفق عليها الجانبان.

### البند السابع

تسعى الجامعتان منسقي برامج لإجراء الاتصالات اللازمة (خلال ٦٠ يوما من تنفيذ هذا الاتفاق) وذلك من أجل تشجيع وتنسيق الصلات بين الجامعتين ووحدات البحوث الأكاديمية. تشجع الجامعتان الأساتذة والباحثين على تطوير الاقتراحات والحصول على التمويل اللازم لإنجاز مشاريع البحث المشترك سواء من المؤسسات أو من مصادر وطنية - دولية وعادة تصدر الاقتراحات الخاصة بالمشاريع من الكلية وأعضاء الهيئة التدريسية الباحثين في الجامعتين.

### البند الثامن

تتبادل الجامعتان المعلومات بشأن تهيئة مجموعات من الطلاب الخريجين وغير الخريجين للدراسة في الجامعة الشريكة. وتدخل تفاصيل إنجاز هذا البرنامج ضمن اتفاق مستقل بين الجامعتين. وتخضع الموافقة على دراسة الخريج وإجراء بحوثه لسياسة الجامعة المضيفة. ويتم انتقاء الخريجين لإجراء البحوث وفق أنظمة الجامعتين.

### البند التاسع

تقدم الجامعتان التسهيلات الملائمة والنفقات (وفقا لما هو متفق عليه) من أجل تنفيذ برنامج العمل خلال زيارة أعضاء الهيئة التدريسية أو الطلاب من الخريجين أو غير الخريجين على إن يزود الباحثون أو الطلاب الجهة المضيفة والجهة الموفدة بكافة المعلومات التي تتعلق بمشاريع بحوثهم والتجهيزات اللازمة خلال زيارتهم.





### البند العاشر

تتسبب الاختراعات أو المواد المطورة من قبل الأساتذة والباحثين من أعضاء الهيئة التدريسية وضمن شروط هذا الاتفاق لكلا الجامعتين كما تتقاسم الجامعتان الإنجازات الناتجة عن الاختراعات المذكورة و/أو كل ما يترتب عنها من نتائج بالتساوي وفي حال كون هذه الاختراعات و/أو النتائج الأخرى المترتبة قد أنجزت أو طورت ضمن إطار برنامج ممول بمنحة أو عقد فان تقرير حقوق الجامعتين سيكون محددًا وخاضعًا للبنود المنصوص عليها في العقد أو المنحة المادية المقدمة

### البند الحادي عشر

البنود المالية لبرامج التبادل تتضمن ما يلي :

- راتب جار وميزات تضاف لكل زيارة طويلة الأمد يقوم بها عضو هيئة تدريسية باحث وطالب زائر. هذه المبالغ قابلة للتعديل إذا اقتضت الضرورة وذلك لتوفير مستوى معاشي مقبول.
  - دعم الموفد بتقديم أجره السفر ذهابًا وإيابًا بالإضافة إلى تعويض يومي له ولزوجته من الوطن وحتى الجامعة المضييفة.
  - تغطية نفقات جوازات السفر، تأشيرات الدخول، المعاينة الطبية قبل وبعد.
  - تغطية النفقات الصحية أو المتعلقة بأية طوارئ أخرى أو تعويض الموفد والزوج في حال المغادرة لأسباب طبية أو أية طوارئ أخرى.
- يجب الموافقة على هذه البنود من قبل الجامعتين.

### البند الثاني عشر

لا يستثنى هذا الاتفاق صيغ تعاون أخرى يمكن أن تطرح للمناقشة وتوافق عليها الجامعتان





البند الثالث عشر

ينهى الاتفاق من قبل أي من الجامعتين على أن يتم إعلام الجامعة الأخرى خطياً وقبل ستة أشهر على الأقل من انتهاءه.

البند الرابع عشر

يمكن إجراء تعديلات على هذا الاتفاق عن طريق المراسلة الرسمية.

البند الخامس عشر

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تصديقه من المجالس المختصة وتستمر صلاحيته وفعاليتها لمدة خمس سنوات.

البند السادس عشر

حرر هذا الاتفاق على أربع نسخ ( اثنتان باللغة الإنكليزية واثنتان باللغة العربية ) ولكل منها الصلاحية ذاتها.

دمشق في ٢٧/١١/١٩٩٧

عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد

عن جامعة الهندسة الحكومية في أرمينية

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور يوري سركيسيان